

وزارة العدل

بصفحتها : الجزئية

القرار

رقم القضية: ٢١٨٣/٢٠٠٩

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضية القاضية السيّد د . محمود الرشيدان

وعضوية القضاة السادة

تسليم نصراوي، محمد سعيد الشريدة، فاسم المومني، ناجي الزعبي

المميز :-

وكيله المحامي

المميز ضده :-

الحكم

بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٧ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن
محكمة استئناف جراء عمان في القضية رقم (٢٠٠٩/٣٣٢٨١) فصل ٢/٧/٢٠٠٩
المتضمنة من رد الاستئناف وتأيب القرار المستأنف الصادر عن محكمة
جنايات الزرقاء رقم (٢٠٠٨/٤٢) فصل ٢٠٠٩/٣/٢٦ القاضي :-

١- عملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من الأصول الجزائية إعلان عدم مسؤولية
المتهم عن جنابة استعمال مزور خلافاً لأحكام المادة (٢٦١) من
قانون العقوبات لكونه هو من قام بالتزوير .

٢- عملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من الأصول الجزائية تجريم المتهم
الصلاحيات بجنابة التزوير خلافاً للمادتين (٢٦٠ و ٢٦٥) من
قانون العقوبات .

• مؤخرًا

المحكمة الإدارية العليا في مصر في 15/12/2018

• ختمت المحكمة الإدارية العليا في 15/12/2018

• المحكمة الإدارية العليا في 15/12/2018

• المحكمة الإدارية العليا في 15/12/2018

• المحكمة الإدارية العليا في 15/12/2018

• المحكمة الإدارية العليا في 15/12/2018

• المحكمة الإدارية العليا في 15/12/2018

• المحكمة الإدارية العليا في 15/12/2018

• المحكمة الإدارية العليا في 15/12/2018

• المحكمة الإدارية العليا في 15/12/2018

• المحكمة الإدارية العليا في 15/12/2018

• المحكمة الإدارية العليا في 15/12/2018

• المحكمة الإدارية العليا في 15/12/2018

• المحكمة الإدارية العليا في 15/12/2018

• المحكمة الإدارية العليا في 15/12/2018

• المحكمة الإدارية العليا في 15/12/2018

• المحكمة الإدارية العليا في 15/12/2018

• المحكمة الإدارية العليا في 15/12/2018

• المحكمة الإدارية العليا في 15/12/2018

• المحكمة الإدارية العليا في 15/12/2018

• المحكمة الإدارية العليا في 15/12/2018

• المحكمة الإدارية العليا في 15/12/2018

بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٩ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز .

القول

لدى التدقيق في المواد ووجد أن النيابة العامة لدى محكمة جنابات الزرقاء كانت قد أحالت المتهم :-
لمحاكمته عن جرم :- التزوير واستعمال مزور خلافاً لأحكام المواد (٢٦٥ و ٢٦١) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (٢٦٠) من ذات القانون .

وقد سافت النيابة العامة الواقعة الجريمة التالية والتي طلبت على أساسها محاكمتها وتلخص بما يلي :-

بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٢ تقدم المتهم للحصول على حسن سلوك تطوير رخصة سوق لفة الرابعة ، وبتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٣ صاد إلى دائرة الترخيص وتقدم بطلب للحصول على حسن سلوك كون الطلب القديم قد انتهى ، حيث قام بإصطاء رقم وطني يعود لشقيقه بدلاً من اسمه، بحيث قام بشطب حرف (الواو) من اسمه ليصبح إذ أنه من أصحاب السابق و لا يستطيع الحصول على حسن سلوك وأن شقيقه ليس عليه أسبقيات مما يستطيع من خلاله الحصول على حسن السلوك وجرت الملاحظة .

باشرت محكمة جنابات الزرقاء نظر الدعوى وتحققها والاستماع إلى بيناتها ، وبعد أن استكملت إجراءات التقاضي .

أصدرت بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٣٠ حكماً تحت الرقم (٢٠٠٦/٣٦) توصلت فيه إلى اصتاق الواقعة الجريمة التالية :-

أنه بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٣ تقدم المتهم بطلب إلى دائرة الترخيص للحصول على حسن سلوك لتطوير رخصة سوق لفة الرابعة ومن أجل ذلك قام بإصطاء رقم وطني يعود

• من أجل استكمال إجراءات جارية من شأنها...
التي تم إجراؤها في تاريخ ١٠/١٠/٢٠١٨ (١٠/١٠/٢٠١٨) و...
في تاريخ ١٠/١٠/٢٠١٨ (١٠/١٠/٢٠١٨) و...
في تاريخ ١٠/١٠/٢٠١٨ (١٠/١٠/٢٠١٨) و...

• من أجل استكمال إجراءات جارية من شأنها...
التي تم إجراؤها في تاريخ ١٠/١٠/٢٠١٨ (١٠/١٠/٢٠١٨) و...
في تاريخ ١٠/١٠/٢٠١٨ (١٠/١٠/٢٠١٨) و...

• من أجل استكمال إجراءات جارية من شأنها...
التي تم إجراؤها في تاريخ ١٠/١٠/٢٠١٨ (١٠/١٠/٢٠١٨) و...
في تاريخ ١٠/١٠/٢٠١٨ (١٠/١٠/٢٠١٨) و...

• من أجل استكمال إجراءات جارية من شأنها...
التي تم إجراؤها في تاريخ ١٠/١٠/٢٠١٨ (١٠/١٠/٢٠١٨) و...
في تاريخ ١٠/١٠/٢٠١٨ (١٠/١٠/٢٠١٨) و...

• من أجل استكمال إجراءات جارية من شأنها...
التي تم إجراؤها في تاريخ ١٠/١٠/٢٠١٨ (١٠/١٠/٢٠١٨) و...
في تاريخ ١٠/١٠/٢٠١٨ (١٠/١٠/٢٠١٨) و...

• من أجل استكمال إجراءات جارية من شأنها...
التي تم إجراؤها في تاريخ ١٠/١٠/٢٠١٨ (١٠/١٠/٢٠١٨) و...
في تاريخ ١٠/١٠/٢٠١٨ (١٠/١٠/٢٠١٨) و...

• من أجل استكمال إجراءات جارية من شأنها...
التي تم إجراؤها في تاريخ ١٠/١٠/٢٠١٨ (١٠/١٠/٢٠١٨) و...
في تاريخ ١٠/١٠/٢٠١٨ (١٠/١٠/٢٠١٨) و...

وعطفاً على ما جاء به قرار التجريم قررت الحكم بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات وبعد استعمال الأسباب المخففة التقديرية تخفيض العقوبة بحيث تصبح الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنة ونصف .

لم يرتض المتهم بقضاء محكمة الجنايات فطعن فيه استئنافاً حيث أصدرت محكمة استئناف عمان قرارها رقم (٢٠٠٩/٣٢٨١) بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٦ قضت فيه برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف .

لم يرتض المتهم بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً للأسباب الميسوطة في اللائحة المقدمة منه والمشار إليها في مطلع هذا القرار .

بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٢٩ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

وفي الرد على أسباب الطعن التمييزي :-

١- من حيث الواقعة العرصة :-

نجد أن محكمة جنايات الزرقاء وأدتها بذلك محكمة الاستئناف قد ركزت في تكوين عقيدتها وقناعتها في استخلاص الواقعة الجرمية إلى بيانات عديدة أهمها اعتراف المتهم لدى الشرطة بأنه قام بتحرير في طلب الحصول على شهادة حسن السلوك وأنه هو من قام بذلك من أجل الحصول على تطوير لرخصة السوق العائدة له كونه من أرباب السابق في قضايا السرقات وأنه لم يحصل على تطوير رخصة لهذا السبب فقام بمسح حرف الواو من اسمه المسجل على رخصة السوق بحيث يصبح الاسم ليس وقد أقامت النيابة الأدليل على صحة هذا الاعتراف من خلال شهادة الشاهد ماجد مطر العنيزي الذي قام بأخذ إقادة المتهم لدى الشرطة والذي أكد أنه أدلى بها بطوعه واختياره، وحيث أن المتهم لم يطعن بصحة أقواله ولم يتم الأدليل على أنها أخذت منه تحت الضرب أو الإكراه وكذلك البينة الخطية المتمثلة بالكتاب الصادر عن ترخيص الزرقاء والذي يفيد أن المدعو

• ان کے لئے مندرجہ ذیل اصولوں کے تحت عمل کرنا ہوگا۔

• ان کے لئے مندرجہ ذیل اصولوں کے تحت عمل کرنا ہوگا۔ (16) (17) (18) (19) (20) (21) (22) (23) (24) (25) (26) (27) (28) (29) (30) (31) (32) (33) (34) (35) (36) (37) (38) (39) (40) (41) (42) (43) (44) (45) (46) (47) (48) (49) (50) (51) (52) (53) (54) (55) (56) (57) (58) (59) (60) (61) (62) (63) (64) (65) (66) (67) (68) (69) (70) (71) (72) (73) (74) (75) (76) (77) (78) (79) (80) (81) (82) (83) (84) (85) (86) (87) (88) (89) (90) (91) (92) (93) (94) (95) (96) (97) (98) (99) (100)

:- مندرجہ ذیل اصولوں کے تحت عمل کرنا ہوگا۔

• ان کے لئے مندرجہ ذیل اصولوں کے تحت عمل کرنا ہوگا۔ (16) (17) (18) (19) (20) (21) (22) (23) (24) (25) (26) (27) (28) (29) (30) (31) (32) (33) (34) (35) (36) (37) (38) (39) (40) (41) (42) (43) (44) (45) (46) (47) (48) (49) (50) (51) (52) (53) (54) (55) (56) (57) (58) (59) (60) (61) (62) (63) (64) (65) (66) (67) (68) (69) (70) (71) (72) (73) (74) (75) (76) (77) (78) (79) (80) (81) (82) (83) (84) (85) (86) (87) (88) (89) (90) (91) (92) (93) (94) (95) (96) (97) (98) (99) (100)

:- مندرجہ ذیل اصولوں کے تحت عمل کرنا ہوگا۔

• ان کے لئے مندرجہ ذیل اصولوں کے تحت عمل کرنا ہوگا۔ (16) (17) (18) (19) (20) (21) (22) (23) (24) (25) (26) (27) (28) (29) (30) (31) (32) (33) (34) (35) (36) (37) (38) (39) (40) (41) (42) (43) (44) (45) (46) (47) (48) (49) (50) (51) (52) (53) (54) (55) (56) (57) (58) (59) (60) (61) (62) (63) (64) (65) (66) (67) (68) (69) (70) (71) (72) (73) (74) (75) (76) (77) (78) (79) (80) (81) (82) (83) (84) (85) (86) (87) (88) (89) (90) (91) (92) (93) (94) (95) (96) (97) (98) (99) (100)

3.3/3

Handwritten signature and text

Handwritten signature and text

Handwritten signature and text

Handwritten signature and text

Handwritten signature and text

قراة احكام بنابر تاريخ ٢٦ جمادى الاولى سنة ١٤٣١ هـ الموافق ١١/٥/٢٠١٠ م

المطعون فيه واخذة الاوراق الى مصدرها .

انها لا تاتي في حوزة من يقدم تقريره المطعون التمييزي وتاتي القرائن